منها تغيير الشيب يعني نتفه وعزل الماء عن محلّه وإفساد الصبيّ غير مُحرّمه .

غير عزل فسد قال أبو عبيد : أما تغيير الشيب فإن تفسيره في الحديث أنه نتفه . وأما عزل الماء عن محلّه فإنه العزل عن النساء في النكاح . وأما إفساد الصبيّ غير مُحرّمه فإِن إفساد الصبيّ أن يجامع الرجل امرأته وهي ترضع وهو الغَيل والغِيلة . ومنه حديث النبي عليه السلام : لقد هممتُ أن أنهى عن الغِيلة وقد ذكرناه في غير هذا الموضع .

وقوله : غير محرّمه يعني أنه كرهه ولم يبلغ به التحريم